

(المادة الرابعة)

على وزيرى التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية والدفاع كل فيما يخصه إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (١٥ مارس سنة ١٩٨١)
أنور السادات

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥
بشأن المرشدين السياحيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة للبند ٦ من المادة ٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين نصها الآتى :
ويستثنى من أداء الامتحان الحاصلون على البكالوريوس فى الإرشاد السياحى من الجامعات المصرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (١٥ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات